كل واحد بالحصة وينفق القاضي على المفلس وعلى من عليه مؤنته من ماله ويكسوهم بالمعروف
لم يكن له كسب وترك له ثياب تليق بحاله مسطور بيتعر الحجر على المفلس اشهد على نفسه قاضي
فلان الدين الفلاني في مجلس حكم العزيز بدمشق المحروسة انه حجر على فلان بن فلان الفلاني حجر [illegible]
من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا تاما بعد ان ثبت عنده هذا الحاكم [illegible]
اعلاه بالبينة الشرعية ان الديون الواجبة عليه في ذمته لاربابها زائدة على قدر ماله وانه [illegible]
عاجز عن وفا ما عليه من الديون الاعلى حكم الحاصة ثبوتا ما مضيا شرعيا وفرض له [illegible]
نفقة من يلزمه مؤنته من زوجة فلانة وولده فلان وفلان وطعامهم وشرابهم وكسوتهم [illegible]
لابد لهم منه من لوازم شرعية في كل يوم عوض كذا وكذا درهما فرضا شرعيا الى الفراغ [illegible]
والاثاث وغير ذلك وقسمة الثمن بين غرمائه بنسبة ديونهم على الحكم الشرعي [illegible]
شرائط الشرعية ووقع الاشهاد بمضمونه بتاريخ كذا وكذا فيكمل **باب الصلح** اذا ادعى عليه
دينا او عينا فان له يصالح على غير المدعى به كان في معنى البيع يعتبر فيه احكامه وان صالح [illegible]
الدين كان في معنى الابراء وان صالح على خدمة عبد او سكنى داره كان في معنى الاجارة [illegible]
ان يعطيه بعض العين كان في معنى الهبة وان صالح على سكنى الدار التي ادعاها [illegible]
ولا يصح الصلح مع الانكار وقال ابو حنيفة ومالك يصح مسطور بيتعر الصلح [illegible]
او دراهم او غير ذلك حضر الى شهوده بعد تاريخه فلان بن فلان وفلان بن فلان [illegible]
المسمي اعلاه ادعى على الحاضر الثاني المسمي اعلاه استحقاق [illegible]
الثابت من الدار الفلانية ويحده بحقوق ذلك كله وهي بيد المدعى [illegible]

بد [illegible] انهما تصالحا على ان دفع المدعى عليه المذكور الى المدعي المذكور جميع العبد الفلاني ويذكر
جنسه وحلية الجاري في ملكه وبيده او جميع القماش الفلاني ويذكر صفته وعدته او
مبلغ من الدراهم كذا وكذا درهما او غير ذلك مما اتفقا عليه فقبض ذلك منه قبضا شرعيا صالحه
عن هذه الدعوى جرت بينهما بايجاب وقبول على الوضع الشرعي واقر المدعي المسمي اعلاه ان الدار
المحدودة اعلاه ملك المدعى عليه المذكور اعلاه وحق من حقوقه وواجب من واجباته وان لا حق له معه في
ذلك [illegible] ولا شي بوجه ولا سبب تصادقا على ذلك واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز
امر [illegible] كذا مسطور بيتعر الصلح على قماش او ذهب او دراهم بجزية عبد او سكنى دار وهو الاجارة
تاريخه فلان وفلان وذكر ان الحاضر الاول المسمي اعلاه ادعى على الحاضر الثاني المسمي اعلاه
[illegible] القماش الذي صفته كذا وكذا او بما مبلغه من الذهب كذا ومن الدراهم كذا وانهما [illegible] عليه
[illegible] المدعى عليه اقر للمدعي المذكور بذلك وتصالحا على ان المدعي المذكور يسكن بدار المدعى
[illegible] التي هي بالمكان الفلاني ويحد وينتفع بها بالمعروف مدة سنة كاملة او اكثر او اقل او لما
[illegible] مباحا له سكناها والانتفاع بها المدة المعينة اعلاه من غير اجرة له او على ان فلانا
عبد المدعى عليه المذكور ويذكر اسمه وجنسه وحليته يخدم المدعي المذكور وينتفع به انتفاع مثله
[illegible] او اكثر او اقل او لما اتذا او احدهما كذا مباحا له استخدامه والانتفاع به في المدة المذكورة
[illegible] هذه الدعوى جرت بينهما بايجاب وقبول على الوضع الشرعي تصادقا على
[illegible] المدعي المذكور انه لا يستحق عند المدعى عليه المذكور حقا قليلا ولا
[illegible] واقر المدعى عليه المذكور ان المدعي المذكور يستحق استخدام العبد المذكور والانتفاع

Copyright © King Saud University